

51- شرح دليل الطالب كتاب الطهارة 11 ربيع أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ مرعي الكرمي رحمة الله تعالى في كتاب دليل الطالب في كتاب الطهارة. قال رحمة الله فصل فالنية هنا قصد رفع الحدث او قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف - [00:00:00](#)

او قصد ما تسن له القراءة وذكر واذان ونوم. ورفع شك وغضب وكلام محرم. وجلوس بمسجد وتدرис علم واكل فمتي نوى شيئاً من ذلك؟ ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى. ولا شكه في النية او في فرض بعد فراغ كل عبادة - [00:00:16](#)

وان شك فيها في الائمه استأنف. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى فصل فنية هنا. تقدم ان النية هي قصد فعل العبادة تقرباً إلى الله - [00:00:36](#)

الله عز وجل ان النية هي قصد فعل العبادة تقرباً إلى الله او ان شئت فقل العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله عز وجل وقولوا فالنية هنا ذكر شرع المؤلف رحمة الله في بيان ما ينوي عند الوضوء لاجل ان - [00:00:57](#)

الحدث المراد هنا بيان ما ينويه الانسان عند الوضوء لاجل ان يرتفع حدثه. قال فالنية هنا هنا اي في الوضوء. فخرج بقوله هنا التيمم لان من قروضه ومن شروطه تعين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة - [00:01:21](#)

وخرج به الصلاة فان من شرط صحة الصلاة تعين الصلاة يعني نية الصلاة ان نية تعين ما يصليه من ظهر او عصر او سنة او نحو ذلك يقول فالنية هنا قصد رفع الحدث - [00:01:48](#)

رفع الحدث علم منه ان طهارة الخبر لا تشترط لها نية وهو كذلك والفرق بينهما اعني بين طهارة الحدث وطهارة الخبر من وجهين الوجه الاول ان طهارة الحدث امر وجودي - [00:02:12](#)

بل احسن نقول شرط وجودي. ان طهارة الحدث شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط مطلقاً لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً والثاني الفرق الثاني انها لا تسقط مطلقاً شرط الوجود انها تشترط لها ان انها طهارة الحدث امر وجودي - [00:02:40](#)

فلا تسقط مطلقاً. والثاني اشتراط النية لطهارة الحدث دون طهارة الخبر اذا الفرق بين طهارة الحدث والخبر ان طهارة الحدث امر وجود والامر الوجودي لا يسقط مطلقاً بخلاف الامر العجمي - [00:03:10](#)

وثانياً ان طهارة الحدث تشترط لها النية بخلاف طهارة الخبر فمثلاً لو صلى بغير وضوء لم تصح صلاته مطلقاً سواء كان ناسياً ام جاهلاً ام عماداً لكنه اذا كان عاماً فانه يأثم - [00:03:30](#)

لكن لو صلوا عليه نجاسة صحت صلاته ما لم يكن متعمداً ودليل ذلك اعني التفريق بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم باصحابه وعليه نعلان صلى بنعليه - [00:03:51](#)

وفي اثناء الصلاة خلع نعليه عليه الصلاة والسلام فخلع الصحابة نعالهم فلما قضى صلاته قال ما بالكم خلعتم نعالكم؟ قالوا رأيناكم خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال ان جبريل اتاني فأخبرني ان فيهم اذى او قدراً - [00:04:10](#)

ولو كان ولو كانت الصلاة مع النجاسة لا تصح لكان يستأنف الصلاة وهذا دليل على الفرق بين طهارة الحدث والخبر. ثانياً اشتراط النية اشتراط النية فطهارة الحدث من وضوء وغسل وتيمم لا بد لها من نية - [00:04:32](#)

اما طهارة الخبر فتزول ولو بلا نية. ولذلك لو زالت النجاسة من على ثوب او بقعة او غيرها باي مزيل كان بشمس او ريح او ذلك او ماء او غيره زالت النجاسات - [00:04:55](#)

يقول اه هنا قصد رفع الحدث اي يعني ان يقصد بتطهارته رفع الحدث. والحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصحة ونحوها مما

تشترط له الطهارة يمنع من الصلاة ونحوها الحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة - 00:05:12
وقوله رحمة الله قصد رفع الحدث المراد رفع حكمه والا فان الحدث اذا وقع لا يرتفع. المراد هنا قصد رفع الحدث اي رفع حكمه لان الحدث اذا وقع لا يرتفع - 00:05:42

فيقصد رفع الحدث وقوله رحمة الله هنا قصد رفع الحدث لان ذلك اعني قصد رفع الحدث يستلزم رفع الحدث لانه لا يمكن ان يصلى او ان يطوف الا وقد ارتفع حدته - 00:06:01

قال او قصد ما تجب له الطهارة. يعني اللي يقصد بوضوءه ما تجب له الطهارة يعني ان ينوي استباحة ما تجب له الطهارة سواء كان من الاقوال ام من الافعال - 00:06:19

سواء كان قوله ام فعلا الافعال كالصلاوة والاقوال قراءة القرآن من المصحف اذا اراد ان يقرأ من المصحف او قصد ما تجب له الطهارة قال كصلاة كصلة الصلاة من شرطها - 00:06:38

الطهارة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فالطهارة شرط من شروط صحة - 00:07:04

الصلاوة قال وطواف يعني قصد ما تجب له الطهارة طواف من كصلاة وطواف وعلم من قوله وطواف ان الطهارة الطواف واجبة طهارة للطواف واجبة وهذا هو المشهور من المذهب بل عند اكثرب العلماء. واستدلوا على وجوهها في الطواف - 00:07:21

اولا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت ان اول شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضا ثم طاف وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم - 00:07:46

وثانيا في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا الا ان الله اباح فيه الكلام هذان دليلان على وجوب الطهارة - 00:08:04

الطواف والقول الثاني ان الطهارة للطواف ليست واجبة المستحبة وقالوا انه لا دليل على اشتراطها ليس هناك دليل على اشتراطها واجبوا عن عن الدليلين قالوا اما حديث عائشة ان اول شيء بدأ به ان توضا ثم طاف قالوا ان هذا مجرد فعل من الرسول صلى الله عليه وسلم ومجرد - 00:08:24

لا يدل على الوجوب. لأن القاعدة ان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب واما الحديث واما حديث ابن عباس رضي الله عنهم فهو ضعيف ولو صح فان هناك فرقا بين الصلاة وبين الطواف - 00:08:59

لان الصلاة تشترط لها الفاتحة والصلاحة لا يجوز فيها الكلام ولا الأكل ولا الشرب ولا الالتفات وكل هذا منتف في الطواف وهذا القول هو الراجح ان الطهارة في الطواف ليست واجبة وقد اختاره وهو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:09:23

وجمع من المحققين وقول المؤلف رحمة الله كصلة وطواف. اذا قال قائل اذا كان الطواف تجب له الطهارة والصلاحة اذا كان الطواف تجب له الطهارة والطواف صلاة فلما عطف الطواف على الصلاة؟ لماذا؟ لماذا؟ لم يقل كصلة ويدخل فيه الطواف - 00:09:47
فهمتم كصلة وطواف الطواف على المذهب صلاة فلماذا نص عليه وقال وطواف ولم يكتفي بقوله كصلة اولا نقول انما نص المؤلف عليه رحمة الله لامرنا الاول ان في وجوبه خلافا - 00:10:18

ان في وجوبه خلافا كما تقدم ثانيا انا حتى لو قلنا بوجوبه فليس كالصلاحة من جميع الوجوه لان العطف يقتضي المغايرة ولذلك نص المؤلف رحمة الله عليه اولا بوجود خلاف في اشتراط الطهارة له - 00:10:43

وثانيا حتى على القول بالوجوب فالطواف ليس صلاة يعني ليس صلاة من جميع الوجوه بل في بعض الوجوه دون بعض قال رحمة الله ومس المس المسك ومس المصحف يعني ان ينوي - 00:11:06
او يقصد بطهارته مس المصحف بان مس المصحف تشترط له الطهارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد ابن حزم في كتابه لاهل اليمن والا يمس القرآن الا طاهر - 00:11:27

من لا يمس القرآن الا طاهر وسيأتي الكلام على ذلك في اه باب الغسل او في اخر الباب اذا لو نوى لو نوى بوضوئه ان يمس المصحف فقد نوى امرا مشروعا - [00:11:46](#)

فيرتفع حدثه قال رحمة الله او قصد او قصد ما تسن له القصد يعني او نوى ما تسن له الطهارة القراءة يعني القراءة القرآن. وهناك فرق بين القراءة وبين مس المصحف - [00:12:02](#)

يقرأ القرآن فقراءة القرآن من غير مس مصحف تسن لها الطهارة بل قاعدة عامة لانه سيأتينا اه مسائل كل ذكر كل ذكر تستحب له الطهارة كل ذكر من قراءة القرآن او اذان او نحوه تستحب له الطهارة - [00:12:22](#)

ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه الرجل وهو يقضي حاجته لم يرد عليه السلام وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر فتوضأ ثلاثة ايام فتيمم ورد عليه السلام - [00:12:50](#)

فقوله كرهت ان اذكر الله الا على طهر يدل على مشروعية الطهر لذكر الله تعالى قال كقراءة يعني قراءة قرآن وذكر واذان الاذان يدخل في عموم الذكر قال نونم يعني توضأ للنوم - [00:13:08](#)

فيرتفع حدثه لان النوم مما تسن له الطهارة كما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوئك - [00:13:31](#)

الصلوة ثم اضطجع على شبك الایمن الحديث الشاهد قوله فتوضأ وضوئك للصلوة وهذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما امر به فهو عبادة. كل امر يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو عبادة - [00:13:47](#)

الى لو نوى بالوضوء نوى الوضوء للنوم. فان حدثه يرتفع قال رحمة الله ورفع شك بان شك هل احدث او لا؟ فتوضأ ليرفع ذلك الشك تتوضأ ليرفع ذلك الشك فهذا الوضوء - [00:14:09](#)

على كلام المؤلف مسنون يعني لو ان الانسان شك على طهارة وشك هل احدث او لم يحدث فتوضأ وقصد بوضوءه رفع هذا الشك هل انا على طهارة او على او على غير طهارة؟ اقطع الشك باليقين واتوضأ - [00:14:35](#)

فهمتم؟ هذا معنى قوله ورفع شك فيقول رفع الشك هنا مستحبنا يكون رفع الشك مستحبنا لانه ابراً لذمته وهذا الذي قاله المؤلف رحمة الله فيه نظر اعني استحباب الوضوء لرفع الشك - [00:14:57](#)

اولا لانه لا دليل عليه وثانيا ان الاصل عدمه وثالثا ان فيه فتحا لباب الوساوس فيه فتحا لباب الوساوس. وعلى هذا فله شك فانه يبني على اليقين ولا يسن له ان يتوضأ ليزيل هذا الشك - [00:15:18](#)

ويقطع الشك باليقين وهذا عام هنا وفي غيره. بعض الناس يشك هل طلق زوجته او لم يطلقها؟ قال اطلقها لقطع الشك باليقين نقول هذا من هذا بالنسبة للزوجة ايضا محرم - [00:15:47](#)

لا نقتصر على ان نقول فيه نظر بل محرم لكن هنا رفع الشك نقول اولا انه لا دليل عليه وثانيا ان الاصل عدمه الاصل بقاء ما كان على ما كان - [00:16:05](#)

وثانيا ان فيه فتحا لباب الوساوس قال رحمة الله وغضب يعني ورفع غصب ورفعها لا الاصل عدم الحدث لانه الان هو شك ومتواضاً وشك هل احدث او لم يحدث؟ ما هو الاصل - [00:16:21](#)

عكس ذلك لو كان محدثا وشك هل توظأ او لم يتوظأ فالاصل انه محدث وغضب اي نوى رفع غصب في حدث او دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الغصب من الشيطان - [00:16:46](#)

وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غصب احدكم فليتوظأ والحديث فيه مقال من العلماء من ضعفه ومنهم من السلام اذن نقول يسن الوضوء في اي شيء؟ للغضب. فلو نوى بوضوءه يعني غصب رجل اصابه الغصب - [00:17:06](#)

توضأ ينوي رفع الغصب وازالة الغصب واطفاء الغصب يرتفع الحدث او لا؟ يرتفع الحدث قال وكلام محرم توضأ لاقترافه او بقوله كلاما محرا من شتم او سب او غيبة او نعية او قذف - [00:17:33](#)

وعلم من قول وكلام محرم انه يسن الوضوء عن الكلام المحروم وليس هناك دليل خاص في هذه المسألة ولكن يستدل لذلك اعني

بمشروعيته في حديث أبي بكر رضي الله عنه - 00:17:57

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم ويصلِّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله تعالى له.
ثم قرأ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا - 00:18:17

فاستغفروا لذنبِهم. الآية والحديث قد رواه الترمذى وابن ماجة وغيرهما إذا يسنَ الوضوء ها عن الكلام المحرم فإذا نوى فاذا توضأ
ونوى بهذا الوضوء يعني ازاله الكلام المحرم او رفع - 00:18:40

من الكلام المحرم فيصح الوضوء قال رحمة الله وجلوس بمسجد جلوس يعني نوى بوضؤه الجلوس في المسجد وعلم منه
ان الجلوس في المسجد يسن له الوضوء. وهو كذلك ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الملائكة تصلي على احدكم - 00:19:07

ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث وقول ما لم يحدث يدل على فضيلة الوضوء للجلوس في المسجد قال رحمة الله
وتدریس علم تدریس علم يعني اذا اراد ان يقرأ العلم - 00:19:35

فانه يسن ان يتوضأ فلو نوى الوضوء التدریس يعني توپاً للتدریس فيرتفع حدثه وليس هناك ايضاً دليل خاص في هذه المسألة وانما
يستدل لها بما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله الا على - 00:19:58

اهرب وهو ايضاً من من عمل السلف الصالح فان المنقول عن الائمة كمال وغیره رحمهم الله انهم كانوا اذا ارادوا ان يقرئوا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يتوضأون اجالاً وتعظيمًا واحتراماً لكلام - 00:20:26

النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله واكل اكل يعني نوى الوضوء للاكل وعلم منه ان الوضوء للاكل مسنون وقد استدل الفقهاء
رحمهم الله على ذلك بما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده - 00:20:47

بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده والحديث قد رواه احمد وابو داود والترمذى لكنه ضعيف ولا يصح ولهذا كان القول الراجح
عدم استحباب الوضوء للاكل وان الوضوء للاكل لا يستحب - 00:21:16

نعم قال رحمة الله فمتى نوى شيئاً من ذلك؟ يعني مما تقدم من الواجب او المسنون الذي قصد في الوضوء رفع الحدث عن
الواجب او المسنون ارتفاع حدثه لانه نوى طهارة شرعية - 00:21:38

مهاراة الشرعية اذا الطهارة الشرعية قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة. فمتى نوى بوضوءه متى نوى او قصد طهارة شرعية سواء
كانت واجبة كالصلة والطواف ومس المصحف او كانت مستحبة كما - 00:22:02

الذكر والاذان ونحوه فان حدثه يرتفع قال رحمة الله ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى لا يضر يعني في نيته. سبق لسانه اي لا يضر
سبق لسانه بشيء غير ما نوى. يعني بغير ما قصد - 00:22:24

كما لو قصد الوضوء فنوى الصلاة. قصد الوضوء فنوى الصلاة. يعني قال اللهم اني اريد ان اصلي وهذا مبني على ما سبق من انه يسن
النطق بالنية يثقل ولا يضر سبق لسانه. هذا مبني على ما تقدم من انه يسن النطق يسن ان ينطق بالنية سرا - 00:22:45

فيما بينه وبين نفسه ان يتطابق القلب واللسان فعلى هذا اعني على هذا القول لو اراد الوضوء فنوى الصلاة قال اللهم اني نويت
الوضوء فقال نويت الصلاة لم يضر كذلك في الصلاة لو قد نويت الظهر - 00:23:13

وهو قد نوى وهو يريد الصبح او قال في صلاة الصبح نويت الصبح قد نويت الظهر فلا يضر. العبرة بما في
القلب. لكن هذا القول من اصله ليس مشروعًا اعني ان - 00:23:34

ان ينطق بالنية. ان ينطق بالنية. وعلى هذا فنقول العبرة بما في القلب وهذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله لا يرد على القول الراجح اذا
قلنا انه لا يسن النطق بالنية - 00:23:51

فيكون المعتبر ما في قلبه المعتبر اما على المذهب فالمعتبر ما في قلبه ويسن ان ينطق بلسانه لكن لو خالف اللسان القلب فالعبرة بما
في القلب قلب لا بما نطق اللسان - 00:24:08

قال رحمة الله ولا شكه في النية. لا شكه في النية هذا معطوف على سبق يعني ولا يضر شكه في النية. او في فرض بعد فراغ كل

العبادة لا يضر شكه في في النية او في فرض يعني من فروض الوضوء بعد فراغ العبادة. شكه في النية بمعنى انه توضأ - 00:24:26
فلما فرغ من وضوئه شك. هل نويت الوضوء او لم يأن الوضوء هذى صورة المسألة ولا شك في النية بعد الفراغ يعني انه بعد ان فرغ من الوضوء بان غسل الاعضاء الاربعة وفرغ من ذلك شك هل نويت - 00:24:52

او لم انوي فهنا يقول المؤلف لا يضر لان الاصل ان العبادة وقعت موقعها فهي صحيحة وذلك لان كل فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة اذا نقول العبادة هنا الوضوء صحيح - 00:25:10
لماذا؟ لان الاصل لان كل عبادة صدرت من اهل فالاصل فيها الصحة والسلامة والدليل على ذلك اعني على ان كل على ان كل امر صدر من اهل فالاصل فيه الصحة والسلامة حديث عائشة رضي الله - 00:25:39

حينما قالت يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحام لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا؟ فقال سموا انتم وكلوا ولم يقل تيقنوا انهم سموا انهم سموا على الذبيحة او عند الذكرة. لان هذا الفعل صدر من اهله. وكل فعل صدر من اهل فالاصل فيه الصحة - 00:25:58
والسلامة كذلك ايضا يقول المؤلف رحمة الله او في فرض يعني شك في غسل فرض من فروض الوضوء كما لو توضأ وقال انا انا شكت او انا اشك هل غسلت يدي او لا - 00:26:23

هل مسحت رأسني او لا فلا يلتفت لهذا الشك بانه بعد الفراغ من العبادة اذا نأخذ من هذا ان الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت اليه لا يلتفت اليه - 00:26:45

طيب لو ابطل الوضوء بعد فراغه يعني بعد ان فرغ من الوضوء قد ابطلت وضوئي لا يضر ذلك لان الوضوء قد تم صحينا وال الصحيح لا ينقلب باطللا فاو فاسدا كذلك الصلاة لو انه صلى الفريضة لما فرغ قال ابطلت صلاتي - 00:27:00
او نويت ابطالها، لا تبطل لانها وقعت موقعها فبرأت بها الذمة وسقط بها الطلب فالابطال انما يضر في اثناء العبادة لماذا؟ لانه يشترط استصحاب النية يشترط استصحاب النية. فانسان مثلا يتوضأ وفي اثناء الوضوء قال ابطلت وضوئي بيطل - 00:27:25
فيبيطل الوضوء لانه قطع النية واستصحاب النية شرط اما بعد كمال العبادة والفراغ منها فان ابطالها لا ينظر لان ما وقع صحينا لا يرجع وينقلب باطللا. وانما تبطل العبادة بمفسداتها الشرعية - 00:27:52

وقوله رحمة الله بعد فراغ كل كل عبادة يشمل ذلك الطهارة والصلة وسائل العبادات ولا عبرة بالشك بعد فراغه منها وهذا كما سبق احد الموضع التي لا يلتفت الى الشك فيها - 00:28:17

الموضوع الاول اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة وعرفتم تعلييل ذلك. ما هو؟ ان العبادة وقعت موقعها. وقد صدرت من اهل وكل فعل صدر ومن اهل فالاصل فيه الصحة والسلامة - 00:28:39

الموضع الثاني مما لا يلتفت فيه للشك اذا كان الانسان كثير الشكوك بحيث لا يفعل عبادة الا ويشك فيها فانه لا يلتفت الى هذا الشك
بان هذا وسوس ومرض والثالث الموضع الثالث اذا كان الشك مجرد وهم ليس له حقيقة - 00:28:57
مجرد وهم وخاطرة ليست لها حقيقة فحينئذ لا يلتفت الى هذا الشك. اذا الشك لا يلتفت اليه في هذه الموضع. اذا كان بعد فراغه بعد الفراغ من العبادة والثاني اذا كان الانسان كثير الشكوك لان هذا مرض وسوس. والثالث اذا كان الشك مجرد وهم ليس له حق - 00:29:24

وقد جمعها شيخنا رحمة الله في منظومته بقوله والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر اوتک وهم مثلا وسوس فدع لكل وسوس يجي به لکع قال والشك بعد الفعل لا يؤثر. هذا الاول - 00:29:48

ثانيا وهكذا اذا الشكوك تكثر هذا ايش؟ اذا كان الانسان كثير الشكوك الثالث اوتک وهم اويك وهم او تک وهم مثل وسوس فجع لكل وسوس يجي به لکاع. لكن ان شاء الله تعالى - 00:30:10 - 00:30:30